المبحث السابع
بين البرلمان المدرسي..
ومجلس الشعب

* تعريف بالمصطلحات البرلمانية لمجلسي الشعب.. والشوري.
* البرلمان المدرسي.
* مصطلحات البرلمان المدرسي.

مصطلحات برلمانية لمجلسي الشعب.. والشورى[1]

الاستعجال:

للحكومة ولكل لجنة من لجان المجلس, ولعشرة من أعضائه على الأقل طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس, أو بإحدى لجانه. ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ،ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة, ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال, ومعارض له, ودون مناقشة.

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره, سواء فى جدول أعمال المجلس, أو جدول أعمال لجانه, ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

الاستجواب :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات, لمحاسبتهم فى الشؤون التى تدخل فى اختصاصهم.

للمستجوب حق استرداد استجوابه فى أى وقت إما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة, وفى هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال, ولا ينظر المجلس فيه.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداد للاستجواب, ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة, وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة

(1) هذه المصطلحات خاصة بمجلسي الشعب والشورى، وقد أوردتها للاسترشاد بها.

واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة, إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

السؤال :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة, أسئلة فى شأن من الشؤون التى تدخل فى اختصاصهم, وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو, أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه, أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة فى الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التى يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

لا يجوز أن يوجه سؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة, أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق, وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة فى الأحوال الآتية:

الأول: إذا طلب العضو ذلك.

ثانيا: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثا: إذا كان السؤال مع طابعه المحلى يقتضى إجابة الوزير المختص.

رابعا: إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

خامسا: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها فى البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

طلب الإحاطة:

لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر لـه أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا فى اختصاص من يوجه إليه.

ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التى يتضمنها, ومبينا صفتها العامة والعاجلة, وتقيد طلبات الإحاطة فى سجل خاص بها وفقا لتاريخ ورودها.

وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المادة (181) والفقرتين: الثانية والثالثة من المادة (182), والمادة (185) من هذه اللائحة.

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه، ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التى يتم تبليغها فى جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغها بحسب أهمية وخطورة الأمور التى تتضمنها.

المناقشة:

يجوز لعشرين عضوا على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأى فى شأنه.

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة, ويجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للموضوع والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون لـه أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة. ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله

لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة, وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد, وواحد من المعارضين لـه, ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع فى ذات الجلسة.

لجنة تقصى الحقائق :

للمجلس أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصى الحقائق عن أمر عام لـه أهمية خاصة, أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة, أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أى جهاز تنفيذى, أو إدارى, أو أى مشروع من المشروعات العامة يدخل فى نطاق الاختصاص الرقابى للمجلس, وذلك لتقصى الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع، أو الجهة التى شكلت اللجنة من أجلها, أو لإجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة, وكذلك للتحقق من مدى التزام أى من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة, أو بالموازنة العامة للدولة.

تشكل لجنة تقصى الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة, أو إحدى لجانه الأخرى, أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل. ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصى الحقائق عن سبعة, ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس, مع مراعاة التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة, على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة، والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم فى المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء. ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها, وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

اللجنة العامة :

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات, أو المدعي العام الاشتراكي, للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل, أو لاستيضاح العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع, ويضع جدول أعمالها, ويدير مناقشتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها. وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد, ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير

عادى، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

تحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة, ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر, ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.

اللجان النوعية:

تشكل اللجان النوعية فى بداية كل دور انعقاد عادى من عدد من الأعضاء بناء على اقتراح مكتب المجلس, ويجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس ويجوز له بموافقة مكتب المجلس أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه، وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر, وتعاون هذه اللجان

المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية, وتتولى كل منها الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين, والاقتراحات بمشروعات القوانين, والقرارات بالقوانين , وغير ذلك من الموضوعات التى يحيلها عليها المجلس وفقاً لتخصصاتها النوعية المختلفة, ويتناول الفصل الخامس من الباب الثانى من اللائحة الداخلية كافة القواعد المنظمة للجان النوعية.

ويصل عدد هذه اللجان إلى 18 لجنة مختلفة الاختصاصات, كالتالى:

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية:

وتختص بالشؤون الدستورية واللائحة الداخلية والتشريعات المكملة للدستور, والتشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية, ومعاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية, كما تتولى شؤون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية والحصانة البرلمانية.

لجنة الخطة والموازنة:

تختص بدراسة الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى, والتقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية, والتشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية. وهى تنظر أيضاً موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاصات الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

لجنة الشؤون الاقتصادية:

تختص بنظر السياسة الاقتصادية ومسائل النقد والائتمان والادخار وسياسة الأجور والأسعار والتأمين والقروض, وشؤون التجارة الداخلية والتموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي, وشؤون التجارة الخارجية والتشريعات والاتفاقات

الاقتصادية والتجارية, وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاصات الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

لجنة العلاقات الخارجية:

تختص بدراسة الموقف الدولى وتطورات السياسة الدولية, والسياسة الخارجية للجمهورية, والمؤتمرات الدولية, والعلاقات الدولية والاتفاقات والمعاهدات السياسية.

كما تشارك فى المحادثات التى تجرى مع الوفود البرلمانية فى مجال السياسة الخارجية والتشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى, وفى استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.

لجنة الشؤون العربية:

تختص بالعلاقات مع الدول العربية وشؤون جامعة الدول العربية ومنظماتها, والشؤون الخاصة بالاتحاد والوحدة والاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية, والجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية:

تختص بأمن الدولة الخارجى وشؤون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة, وشؤون القوات المسلحة والدفاع المدنى والدفاع الشعبى والطوارئ, والتشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة, وهيئة الشرطة.

لجنة الاقتراحات والشكاوى:

تختص بدراسة الاقتراحات بمشروعات قوانين أو بالرغبات التى تقدم من أعضاء المجلس, والعرائض التى تقدم إلى اللجنة من المواطنين أو التى تحال إليها من جهة الاختصاص, كما تستقبل المواطنين لدراسة ما يعرضون من شكاوى أو مشاكل

والعمل على حلها.

لجنة القوى العاملة:

وهى تنظر فى أمور العمالة, وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية والتشريعات العمالية والتشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام, والتشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية وشؤون النقابات.

لجنة الصناعة والطاقة:

تختص بالخطة العامة للإنتاج الصناعى وتقويم مشروعاتها, والخطة العامة لكهرباء الجمهورية, وخاصة كهربة الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها وغيرها من مصادر الطاقة, وكذا السياسة البترولية, واتفاقات التنقيب عن البترول, وتختص أيضاً بنظر السياسة العامة للتنمية, واستغلال الثروة المعدنية.

لجنة الزراعة والرى:

تختص بالإنتاج الزراعى والثروة الحيوانية والسمكية والإصلاح الزراعى, واستصلاح الأراضى والجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى والرى والصرف, والنهوض بالقرية المصرية والعمال الزراعيين.

لجنة التعليم والبحث العلمى:

تختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله, والجامعات, ومراكز البحث العلمى, ومحو الأمية.

لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف:

وهى تنظر الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية وشؤون الدعوة الإسلامية والمساجد ودور العبادة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ورعاية الأحداث والأسرة

والطفولـة والتأهيـل الاجتمـاعي ورعايـة المعـوقين والضـمان الاجتمـاعي والإغاثـة والجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية والتنمية الاجتماعية.

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:

تختص بالخدمات الثقافية والإعلام بأنواعه المختلفة, والفنون والآداب والآثار والسياحة.

لجنة الشؤون الصحية والبيئة:

تختص بالخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية, والتأمين الصحى, والتثقيف الصحى, والإسعاف والطوارئ الصحية, والتمريض, والرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا, ومكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة, كما تنظر شؤون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

لجنة النقل والمواصلات:

تختص بالنقل البرى والجوى والبحرى والنهرى, وشؤون قناة السويس, والموانئ والطرق والكبارى, والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير:

تدرس ما يتعلق بالتعمير الحضرى والريفى والإسكان والتشييد,والتعاون الإسكانى والمرافق العامة, ومواد البناء, والتخطيط العمرانى وشؤون التعمير والمدن الجديدة.

لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

لجنة الشباب والرياضة..... إلخ

* * * * *